



الهيئة العامة للإستثمار
والهناطق الحرة

(قطاع خدمات الإستثمار)

Investment Services Sector

عقد تأسيس

شركة شركة ذات مسئولية محدودة خاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981

تم إبرام هذا العقد بالقاهرة في يوم ----- الموافق ----- بين كل من :-

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
1					
2					
3					

تمهيد

يقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت في كل منهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام على أي منهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (89) ، (162) ، (163) ، (164) من القانون رقم 159 لسنة 1981 وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

كما أتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة مصرية الجنسية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القوانين النافذة وعلى وجه الخصوص قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد . ويقر الموقعون على هذا العقد بأنهم قد التزموا بمراعاة كافة القواعد المقررة والمنصوص عليها في القوانين المذكورة في تأسيس هذه الشركة وذلك طبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

مادة (1)

اسم الشركة : شركة ----- (ش.ذ.م.م) شركة ذات مسئولية محدودة .

مادة (2)

غرض الشركة هو :

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج . كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .



الهيئة العامة للإستثمار
والمنطقة الحرة

(قطاع خدمات الإستثمار)

Investment Services Sector

مادة (3)

مدة الشركة هي (-----) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية قابلة للإطالة أو التقصير بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام هذا العقد وأحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية .

مادة (4)

المركز الرئيسي : -----

موقع ممارسة النشاط : -----

ويجوز لمديري الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسي إلى أية جهة أخرى في نفس المدينة ، كما يجوز لهم أيضاً أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات للشركة في داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها وللشركة أن تقرر نقل المركز الرئيسي لها إلى أية مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية شريطة أن يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركاء فيما عدا محافظتى شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً .

مادة (5)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ----- جنيه (-----) جنيه مصرى ، موزعاً إلى ----- حصة قيمة كل منها ----- جنيه (-----) جنيه مصرى وجميعها حصص نقدية ، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتى :

م	أسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص	القيمة بالجنيه مصرى	نسبة المشاركة
1				
2				
3				
	الاجمالي			%100

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية -----% ، وقد أودع رأسمال الشركة في بنك ----- فرع ----- المرخص له بتلقي الاكتتابات العامة ، بموجب الشهادة المرفقة .

مادة (6)

تخول الحصص جميع الشركاء حقوقاً متساوية في الحصول على الأرباح و في اقتسام موجودات الشركة عند التصفية ، كل منهم بقيمة حصصه في رأس المال ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم .



الهيئة العامة للإستثمار
والمنطقة الحرة

(قطاع خدمات الإستثمار)

Investment Services Sector

والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصص تتبعها في أيدي كل من تؤول إليه ملكيتها ويترتب حتما على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جمعيتها العامة الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

مادة (7)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية .

وفي حالة إصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء القدامى حق أفضلية الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص قديمة ، ويستعمل هذا الحق وفقاً للأوضاع والشروط التي تعينها إدارة الشركة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة (8)

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة لأي سبب و وفقاً لإحكام قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 و لائحته التنفيذية و يكون التخفيض بالكيفية التي تراها الجمعية سواء عن طريق إنقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها ، أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها .

مادة (9)

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو بينهم و بين الغير بموجب محرر عرفى و يجب أن يثبت هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه في المادة العاشرة من هذا العقد . و يجب على من يعترزم بيع حصصه أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه و جنسيته و سنه و مهنته و محل إقامته و عدد الحصص المتنازل عنها و ثمن و شروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقي الشركاء خلال الثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ولباقى الشركاء خلال شهر واحد من تاريخ إخطار المتنازل لإدارة الشركة الحق في استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها و الا سقط هذا الحق . وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المباعة بينهم بنسبة حصص كل منهم في رأس مال الشركة .

مادة (10)

يعد بالمركز الرئيسي للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يلي :

1- أسماء الشركاء و جنسياتهم و محال إقامتهم و مهنتهم .



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
(قطاع خدمات الاستثمار)

Investment Services Sector

- 2- عدد الحصص التي يملكها كل شريك وقيمتها الإجمالية .
- 3- حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء و توقيع المدير ومن آلت إليه الحصص في حالة الانتقال بطريق الميراث ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل المذكور . ويجوز لكل شريك و لكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل في أوقات العمل اليومي للشركة وترسل إدارة الشركة خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في السجل المذكور إلى مصلحة الشركات كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة المذكورة بأي تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

مادة (11)

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم واستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر عين الشركاء :

(1) السيد /----- - الجنسية: مصر(-----) - المقيم في: -----

و يباشر المدير وظائفه لمدة -----ة.

ويقر المدير بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية ضد أحدهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (89)، (162)، (163)، (164) من القانون رقم 159 لسنة 1981 ، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) ، وبأنه لا يعمل بالحكومة أو بالقطاع العام أو بقطاع الأعمال العام .

مادة (12)

يمثل المدير الشركة في علاقتها مع الغير وله منفردا في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما أحتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة.

وله -----

مادة (13)

المدير قابل للعزل في أي وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .

مادة (14)



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

(قطاع خدمات الاستثمار)

Investment Services Sector

في حالة خلو إدارة الشركة من مدير تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال شهر على الأكثر للنظر في الأمر وتعيين مديرا جديدا مع مراعاة أحكام المادة (62) من القانون رقم 159 لسنة 1981 .

مادة (15)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي ----- ، بصفة مكافأة تدفع كل ----- ، وتفيد بحساب المصروفات العامة وذلك علاوة على حقه في استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال وللمدير أيضا حق الحصول على حصة في الأرباح على الوجه المبين في المادة (34) من هذا العقد .

مادة (16)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقه أو تلحقه عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة في آخر ميزانية معتمدة للشركة .

مادة (17)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول، أو باليد مقابل إيصال .

مادة (18)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة ----- أو مدينة ----- .

مادة (19)

لكل شريك حق حضور الجمعية العامة للشركاء مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل من الشركاء أو غيرهم بموجب توكيل خاص ، ولكل شريك أو وكيل عدد من الأصوات يقدر بعدد ما يملكه أو يمثله من حصص دون تحديد .

مادة (20)

يرأس اجتماع الجمعية العامة ----- .
ويعين الرئيس أميناً للسر ومراجعا لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهما ويجب أن يحضر الاجتماع أحد المديرين على الأقل .



الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة

(قطاع خدمات الاستثمار)

Investment Services Sector

مادة (21)

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل في محل إقامته الثابت بسجل الشركاء . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التي وجهت الدعوة للانعقاد .

مادة (22)

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها المحدد سلفا بإخطار الدعوة ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع . وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقا لعقد الشركة وأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية و ناقصيها .

مادة (23)

تتعقد الجمعية العامة العادية للشركاء كل سنة بناء على دعوة من إدارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة ، وذلك خلال الثلاثة أشهر على الأكثر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد غير العادي كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة العادية للشركاء إلى انعقاد غير عادي إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل 5% من رأس مال الشركة على الأقل بموجب خطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب .

ولمراقب الحسابات أو مصلحة الشركات أن يدعو الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد في دور انعقاد غير عادي في الأحوال التي تترأخى فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الانعقاد .

مادة (24)

تجتمع الجمعية العامة للشركاء مرة على الأقل كل سنة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية وتنتظر الجمعية على الأخص في المسائل الآتية :

- 1- تقرير مراقب الحسابات
- 2- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في إخلائها من المسؤولية .
- 3- المصادقة على القوائم المالية .
- 4- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإدارة .
- 5- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- 6- تعيين المديرين وتحديد مكافأتهم .



الهيئة العامة للإستثمار
والمنطقة الحرة

(قطاع خدمات الإستثمار)

Investment Services Sector

مادة (25)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ----- % من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل . وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

مادة (26)

تختص الجمعية العامة غير العادية للشركاء بتعديل عقد الشركة مع مراعاة ما يلي:

- 1- لا يجوز زيادة التزامات الشركاء ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بالحقوق الأساسية لمالك الحصص التي يستمدها بصفته شريكاً .
- 2- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
- 3- يكون للجمعية العامة غير العادية للشركاء النظر في زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة أو اندماج الشركة .

مادة (27)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية للشركاء الأحكام الآتية:

- 1- تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركاء بناء على دعوة من إدارة الشركة . وعلى إدارة الشركة توجيه الدعوة إذا طلب منها ذلك عدد من الشركاء يمثل 10% من رأس مال الشركة على الأقل لأسباب جدية وإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى مصلحة الشركات التي تتولى توجيه الدعوة .
- 2- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ----- % على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره شركاء يمثلون ----- % على الأقل .



الهيئة العامة للإستثمار
والمنطقة الحرة

(قطاع خدمات الإستثمار)

Investment Services Sector

3- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركاء في اجتماعها الأول بموافقة ثلثي عدد الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل ، وتصدر قراراتها في اجتماعها الثاني بموافقة ثلثي عدد الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل ، وإذا كان القرار يتعلق بعزل أحد المديرين فإنه يلزم أن يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ، بعد استبعاد الحصص التي يمثلها المدير المقترح عزله .

مادة (28)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالإنابة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارزي الأصوات.

مادة (29)

يكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها .
وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف أحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (30)

يكون التصويت في الجمعية العامة للشركاء علنياً ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

مادة (31)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية المختصة كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلبه الشركاء إثباته في المحضر .
وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركاء إلى مصلحة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (32)



الهيئة العامة للإستثمار
والمنطقة الحرة

(قطاع خدمات الإستثمار)

Investment Services Sector

السنة المالية للشركة اثنتا عشر شهراً ميلادياً تبدأ من أول شهر ----- وتنتهي في آخر شهر --
----- من كل عام على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنتضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي
حتى آخر شهر ديسمبر من العام التالي وتتعد أول جمعية عامة عادية سنوية للشركاء عقب هذه السنة .

مادة (33)

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية
وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها .
وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري المختص ولكل ذي
شأن أن يطلع عليها لديه . و يجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك ومصصلحة
الشركات ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ
عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

مادة (34)

توزيع الأرباح وتجنب الاحتياطي :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يأتي :

- 1- يبدأ بتجنب مبلغ يوازي -----% على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي ، ويوقف هذا التجنب
متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي 50% على الأقل من رأس المال ومتى قل الاحتياطي عن ذلك
تعين العودة إلى التجنب .
- 2- يقطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها -----% من رأس المال على
الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع
هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
- 3- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته -----% من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة .
- 4- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين .
- 5- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة
الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي .
أما الخسائر - إن وجدت - فيتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة
حصصه .



الهيئة العامة للإستثمار
والمنطقة الحرة
(قطاع خدمات الإستثمار)

Investment Services Sector

مادة (35)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

مادة (36)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .
ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

مادة (37)

مع مراعاة أحكام المواد من (103) إلى (109) من القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة للشركاء وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد / ----- المحاسب القانوني ، المقيم في ----- مراقباً أولاً لحسابات الشركة .

ويقر مراقب الحسابات بقبوله التعيين ويتوافر الشروط المقررة في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة في شخصه ، وبعدم مخالفته لأحكام المواد من (103) إلى (109) من القانون رقم 159 لسنة 1981 .
ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع الشركاء ، ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب أو يستوضحه عما ورد به .

مادة (38)

يكون للشركة مستشار قانوني من المقيدین بجدول الاستئناف على الأقل يتم تعيينه و تقدير أتعابه بقرار من المديرين و استثناء مما تقدم عين الشركاء الأستاذ / ----- المحامي ب----- المقيم في ----- مستشاراً قانونياً أولاً للشركة .
ويقر المستشار القانوني بقبوله التعيين .

مادة (39)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فإنه لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة للشركاء . ويجب على كل شريك يريد رفع نزاع من هذا القبيل أن يخطر إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل انعقاد الجمعية العامة للشركاء بشهر واحد على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة إدراج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء .



الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة

(قطاع خدمات الإستثمار)

Investment Services Sector

وإذا رفضت الجمعية العامة للشركاء هذا الاقتراح فلا يجوز لأي شريك إعادة طرحه باسمه الشخصي ، أما إذا قبل فتعين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

مادة (40)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة للشركاء بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات (حسب الأحوال)

مادة (41)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 أو عقد الشركة .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول . ويجوز لمصلحة الشركات أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (42)

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إذا قررت الجمعية العامة غير العادية للشركاء خلاف ذلك .

مادة (43)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة - بناء على طلب إدارة الشركة - مصفياً أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم كما تبين طريقة التصفية .

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه . ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفيين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركاء فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .



الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة

(قطاع خدمات الإستثمار)

Investment Services Sector

مادة (44)

تسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

مادة (45)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية من ----- نسخة ، لكل من المتعاقدين نسخة ، وأخرى تسلم لمكتب السجل التجاري لإتمام القيد بالدفاتر المعدة لذلك .

مادة (46)

يودع هذا العقد في السجل التجاري وينشر طبقاً للقانون .
وقد فوض الشركاء السيد/ ----- في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن والمصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العامة .



الهيئة العامة للاستثمار
والمنطقة الحرة

(قطاع خدمات الاستثمار)

Investment Services Sector

مادة ()

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من () أعضاء على الأقل و () أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم .
واستثناء مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس رقابة من () أعضاء هم :

1- السيد / المقيم في

2- السيد / المقيم في

3- السيد / المقيم في

مادة ()

مدة العضوية لمجلس الرقابة هي سنوات ، غير أن مجلس الرقابة المعين في المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة سنوات . وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد الأعضاء في كل سنة عند انعقاد الجمعية العامة ويعين الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بعد ذلك بحسب الأقدمية في التعيين فإذا كان عدد أعضاء المجلس غير قابل للقسمة على أندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ()

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكاً لعدد من حصص الشركة قدره حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التي قد يرتكبها خلال عضويته وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة .

مادة ()

لمجلس الرقابة أن يعين أعضاء في مراكز الأعضاء التي تخلو خلال السنة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر . و يجب إجراء ذلك خلال الشهر التالي للخلو إذا نقص عدد الأعضاء عن ثلاثة .
ويباشر الأعضاء المعينون على هذا الوجه العمل في الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فلها أن تقر تعيينهم أو أن تعين آخرين بدلاً منهم . ويكمل العضو الذي يعين بدلاً من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ()

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئيس مؤقتاً .



الهيئة العامة للاستثمار
والمنطقة الحرة

(قطاع خدمات الاستثمار)

Investment Services Sector

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت
مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو من أعضائه ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادي بناء
على طلب إدارة الشركة .

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات
الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع على الأقل وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .
وتثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين
السر ويصدق رئيس المجلس على صور ومستخرجات هذه المحاضر .

مادة ()

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء في علاقتهم مع إدارة الشركة وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة
ومحفظة الأوراق المالية وقيم الشركة .

ويقدم كل سنة إلى الجمعية العامة تقريراً بنتيجة أعماله يبين فيه المخالفات والأخطاء التي قد يجدها في قوائم
الجرد كما يبين الأسباب التي قد تحول دون إجراء توزيع حصص الأرباح التي تقترحها إدارة الشركة .

مادة ()

لأعضاء مجلس الرقابة الحق في أن يتقاضوا مبلغ جنيهاً بصفة بدل حضور أو مكافأة يجرى توزيعه
بيهم حسب ما يتراءى لهم .